إشكالية السيادة في النظام الدولي المعاصر

https://doi.org/10.23918/ilic10.02

أ. د. أحمد عبد الله الماضي
كلية القانون والعلاقات الدولية ـ جامعة بيان
ahmed.almady533@gmail.com

م. د. حنان علي إبراهيم
كلية القانون والعلاقات الدولية ـ جامعة بيان
hanan.altaey@bnu.edu.iq

The Problem of Sovereignty in the Contemporary International System

Lect. Dr. Ahmed Abdullah Al-Madi
Bayan University

Lect. Dr. Hanan Ali Ibrahim
Bayan University

الملخص

تُعدّ السيادة إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، حيث ارتبط مفهومها تقليدياً بقدرة الدولة على بسط سلطانها داخل حدودها، واحتكارها لصنع قرارها المستقل بعيداً عن أي إملاءات خارجية غير أنّ التحولات الكبيرة التي شهدها العالم وتزايد دور الفاعلين من غير الدول، وصولاً إلى بروز تحديات عابرة للحدود مثل الإرهاب وفرض الديمقراطية والتلوث البيئي والهجرة غير النظامية جعلت مفهوم السيادة محلَّ نقاش واسع وأثارت إشكاليات نظرية وعملية حول حدودها ومرونتها. فقد باتت الدول تواجه معادلة صعبة بين الحفاظ على استقلال قرارها وسيطرتها التقليدية، وبين الانخراط في منظومة تعاون دولي تزداد فيه درجة الاعتماد المتبادل والتشابك المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: السيادة، السلطة العليا، التدخل الدولي، القانون الدولي، النظام الدولي المعاصر.

Abstract

Sovereignty is considered one of the fundamental pillars upon which the international system is built. Traditionally, its concept has been associated with a state's ability to exercise authority within its borders and to monopolize the making of its independent decisions free from any external dictates. However, the major transformations witnessed by the world, along with the growing role of non-state actors and the emergence of cross-border challenges such as terrorism, the imposition of democracy, environmental pollution, and irregular migration, have made the concept of sovereignty a subject of wide debate. These developments have raised theoretical and practical questions regarding the limits of sovereignty and its flexibility. States now face a difficult equation between preserving the independence of their decision-making and their traditional control, on the one hand, and engaging in an international cooperative system characterized by increasing interdependence and institutional entanglement, on the other.

Keywords: Sovereignty, Supreme Authority, International Intervention, International Law, Contemporary International System.

المقدمة

تبرز أهمية هذه الدراسة بعد أن أصبحت لسيادة الدول تطبيقات تختلف عن تلك التي كانت عليها في إطار المفهوم التقليدي، وتبرز أيضا هذه الأهمية في انها تمس جوهر العلاقة بين الدولة والمجتمع الدولي في إطار العلاقات الدولية، حيث إن أي تحول في مفهوم السيادة ينعكس مباشرة على استقلالية القرار الوطني، وعلى قدرة الدول وخاصة النامية منها على الدفاع عن مصالحها في عالم شديد الترابط والتداخل، فضلا عن أن هذا البحث يساعد على فهم دينامية التوازن بين مصلحة الدولة وضرورات التعاون الدولي.

اشكالية البحث : تنبع الإشكالية الأساسية في كيفية محافظة الدول على سيادتها في عالم لم يعد يعترف بالحدود التقليدية، ويُحتم عليها مشاركة صلاحياتها لتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية.

فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية مفادها(لم تعد السيادة بمفهومها التقليدي مطلقة في النظام الدولي المعاصر، بل أصبحت نسبية ومقيدة)

منهجية البحث : لتحقيق الفرضية السابقة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في ثنايا البحث

هيكلة البحث :تم تقسيم البحث وفقا للمنهجبية المتبعة الى مبحثين نتناول في الأول تأصيل مفهوم السيادة ونطاقها ومظاهرها وفي المبحث الثاني نناقش مفهوم السيادة في إطار النظام الدولي المعاصر.

المبحث الأول

تأصيل مفهوم السيادة ونطاقها ومظاهرها

تُعدّ السيادة أحد أهم المفاهيم في القانون الدستوري والعلاقات الدولية، فهي التعبير عن السلطة العليا التي تمتلكها الدولة داخل إقليمها. تقوم فكرة السيادة على مبدأين أساسيين: الاستقلال الخارجي، أي عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى، والسلطة العليا الداخلية، أي احتكار إصدار القوانين وممارسة القوة داخل الإقليم. لم تعد السيادة مفهومًا مطلقًا كما كان في الماضي، بل أصبحت سلطة عليا ضمن إطار قانوني دولي ومحلي يوازن بين استقلال الدولة والتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، ومن يرغب الاحاطة بمفهوم السيادة عليه متابعة نشأته

وتأصيله تاريخيا ومن ثم تحديد معناه، وما من فكرة كانت وربما ستكون محل اهتمام في الادب السياسي والقانوني على الصعيد الدولي والوطني مثل فكرة "السيادة لان لهذه الفكرة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الدولة فأن لها وجودها وكيانها المستقل[١].

المطلب الأول

مفهوم السيادة وخصائصها ومظاهرها

من حيث المبدأ يعني تمتع الدولة بالسيادة أن تكون لها الكلمة العليا التي لا تعلوها كلمة لسلطة أو هيئة أخرى، وهذا يجعلها تسمو على جميع المؤسسات والجماعات والهيئات ضمن حدود الدولة وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا، فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميزها عن غيرها من الجماعات والهيئات السياسية الأخرى، والسيادة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة في الدولة لان هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص[٢].

الفرع الأول

مفهوم السيادة

السيادة مفهوم ذو دلالات افتراضية، فهي ليست شخصاً معنوياً كالدولة، بل تُعد من صفات الدولة عند اقترانها بالسلطة، فتشكّل بذلك السلطة السياسية العليا. اذ عرّفها أرسطو بأنها سلطة عليا داخل الدولة، وربطها بالجماعة، بينما اعتبرها أفلاطون صفة ملازمة لشخص الحاكم. ويرى الفقيه إيزمان أن الدولة هي تمثيل قانوني للأمة، وأن ما يجعل الأمة دولة هو وجود سلطة عامة تعلو إرادة الأفراد ولا تخضع لغيرها. في حين يذهب كاره دمالبر إلى أن السيادة تختلف عن السلطة السياسية، إذ يمكن وجود دولة بلا سيادة، لكن لا يمكن تصور دولة دون سلطة سياسية[٣]. ويُعد تعريف جان بودان الأقرب للدقة، إذ يرى أن السيادة تعني الاستقلال المطلق وعدم الخضوع لأي سلطة داخلية أو خارجية[٤]. مما تقدم يتضح عدم استقرار الفقه على تعريف موحد للسيادة، وهو أمر متوقع نظراً لكونها فكرة فلسفية معقدة. وقد أشار شارل روسو إلى أن معنى السيادة لم يُحدد حتى الآن. وبناءً على ذلك يمكن استخلاص أن السيادة تعني امتلاك الدولة للسلطات الحكومية وممارستها على إقليمها وشعبها بصورة مستقلة.

الفرع الثاني

خصائص السيادة

تمتع الدولة بالسيادة يعني امتلاكها الكلمة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى، بما يخولها فرض إرادتها بوصفها سلطة آمرة عليا. وتُعد السيادة منبعاً للسلطات الأخرى، وهي صفة أصيلة ولازمة للدولة تميزها عن سائر الجماعات السياسية. كما أن السيادة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة، لأن هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص. وقد استمدت صفات السيادة من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٧١ الذي نص على أنها لا تقبل التجزئة أو التصرف ولا تخضع للتقادم.[٥]. وعلى هذا جمع المشرع في الدستور عدة صفات من أهمها وأبرزها ما يلي:[٦]

١- **السيادة مطلقة :**أي أن إرادة الدولة تسمو على جميع الإرادات داخل إقليمها، وتقوم العلاقة بينها على عدم التكافؤ، إذ تمثل إرادة عليا تقابلها إرادات أدنى، مع الإقرار بوجود قيود قانونية تحد من ممارستها.

٢- **السيادة شاملة :**حيث تمتد سلطتها إلى جميع السكان داخل الإقليم، مواطنين ومقيمين، بغض النظر عن جنسياتهم، مع استثناءات تفرضها المعاهدات والاتفاقيات الدولية كالدبلوماسيين. كما تعني الشمولية عدم وجود منافس للدولة في ممارسة السيادة داخل إقليمها.

٣- **السيادة لا تتجزأ :**فممارسة الدولة لاختصاصاتها المتعددة لا تعني تقسيم السيادة، إذ لا يمكن أن توجد أكثر من سيادة واحدة داخل الدولة. ورغم توزيع ممارسة السلطة بين الأجهزة الحكومية، تبقى السيادة موحدة بوصفها جزءاً من شخصية الدولة، وهو ما أكده روسو بقوله إن الإرادة العامة لا تقبل التجزئة.

٤- **السيادة غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم :**فلا يجوز للدولة التنازل عنها أو التصرف فيها دون أن تفقد كيانها، كما أن فقدان ممارستها مؤقتاً لا يعني زوالها، لأنها لصيقة بالدولة ولا يمكن تمثيلها أو نقلها إلى غير صاحبها[٧].

المطلب الثاني

أساس فكرة السيادة ومظاهرها

استمرت النظرة إلى فكرة السيادة مرتبطة بشخص الحاكم، الذي يملك السلطة، وتختلف السلطة عن القوة وإن كانتا شرطان يتعين توافرهما ليكتمل معنى السيادة بالمفهوم السياسي ، فالقوة هي حالة تلحق بشخص أو جماعة تستطيع من خلالها أن تلزم الآخرين جبراً على الانصياع لأوامرها، بينما السلطة هي الحق الذى يكتسبه شخص على نحو يمكنه من توجيه الآخرين وإلزامهم بطاعة الأوامر الصادرة لهم وتنفيذها، والقوة قد تتوافر في شخص أو جماعة دون الحاجة إلى سلطة بمفهومها السياسي، والسلطة بمفهومها المتقدم تولد مع الجماعة لأنه بغير السلطة لن يتحقق النظام، فالسلطة إذاً تعتير ظاهرة اجتماعية إذ لا يمكن تصور وجودها بدون جماعة، كما أنه لا تقوم جماعة إلا إذا وجدت سلطة تقوم على أمرها[٨]. ومع تطور المجتمعات ظهرت الدولة بأركانها الثلاثة (الإقليم والشعب والسلطة السياسية) و ركن السلطة السياسية هو حجر الأساس الذي تقوم عليه الدولة وإذا وجدت السلطة السياسية وأصبح لها من القوة ما تلزم به

---

(١) عمر عبد الحميد عمر : ميثاق الامم المتحدة والسيادة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص ١.

(٢) منذر الشاوي:نظرية السيادة: ط بلا ، منشورات العدالة، بغداد ,٢٠٠٢م، ص١٨.

(٣) يوسف حسن يوسف : الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر ، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٤ ، ص ٢٩ .

(٤) ثروت بدوي : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية , ١٩٦٧ م، ص٤٦.

(٥) ثروت بدوي : المصدر نفسه ، ٦٥.

(٦) ينظر .. يوسف حسن يوسف :المصدر السابق ذكره ، ص٣٣.

(٧). ينظر كل من علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١٧ ,١٩٩٧ ,ص١٤٠ . و بدرية داي، السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال والاستقلال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية , ٢٠١٤م.

(٨) ثروت بدوي : النظم السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ م ص١٧.

باقي أفراد الجماعة لأن تنصاع لأوامرها تصبح صالحة لتكوين الدولة، لذا فإن الحديث عن الدولة ينصرف في الغالب إلى الحديث عن السلطة السياسية[١].

وتخلص النظريات الديموقراطية الى ان الانسان هو أصل نشأة الدولة وأن مصدر السيادة في الدولة هو الشعب ، وأن الأساس الذي ترتكز عليه السلطات السياسية في الدولة هو إرادة الجماعة ، وأصبحت النظريات الثيوقراطية هي التفسير الديني للتعريف السياسي للسيادة، بينما أصبحت النظريات الديموقراطية هي التفسير المادي للسيادة والتي تعد تفعيلا لدور السلطة السياسية باعتبارها الركن الثالث من أركان الدولة[٢].

الفرع الأول
أساس فكرة السيادة

تُعتبر فكرة السيادة من المفاهيم الجوهرية في الفقه السياسي والقانوني، وهي تدور حول مسألة "من له السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى داخل المجتمع السياسي"

ويقوم أساس فكرة السيادة على عدة مرتكزات[٣]:

١- السلطة العليا المطلقة: السيادة تعني وجود سلطة عليا فوق جميع السلطات الأخرى، لا يحدّها أي قيد داخلي أو خارجي إلا ما ترتضيه هي.
٢- الوحدة وعدم التجزئة: السيادة لا تُقسم بين جهات متعارضة، بل تتركز في يد سلطة واحدة (قد تكون الشعب، الملك، أو الدولة).
٣- الاستقلال: داخليًا تعني أن الدولة صاحبة القرار النهائي في شؤونها، وخارجيًا تعني استقلالها عن أي سلطة أجنبية.
٤- المشروعية: أساس السيادة في الفكر السياسي يختلف بحسب النظريات المفسرة لنشأة الدولة.[٤]

إذاً أساس الفكرة هو البحث عن المرجع الأعلى للسلطة الذي يُنظّم المجتمع السياسي ويُخضع جميع الأفراد والسلطات الأخرى لإرادته. وقد غدت السيادة من الخصائص الجوهرية للدولة الحديثة ومن الصفات الأساسية للسلطة فيها والتي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى، والسيادة تستعمل بمعنيين فهي تعني سيادة الدولة وتتعلق بسيادة الدولة الخارجية واستقلالها وهذه تخضع لقواعد القانون الدولي، والسيادة في الدولة التي تنصرف الى المعنى الداخلي للسيادة .

يرى أغلب الفقهاء أن أساس نظرية السيادة التي يتطلبها تنظيم السلطة في الدولة يعود الى الفقه الفرنسي خلال فترة النزاع السياسي في العصور الوسطى بين الحكام والكنيسة ، وذلك بهدف إخراج الدولة عن سيطرة البابا وانهاء هيمنته على الحكم، لهذا فالسيادة أول الأمر ظهرت بمبدأ سياسي يهدف الى تأكيد سلطة الملوك في مواجهة أمراء الإقطاع في الداخل ولغرض عدم خضوع الملوك لسلطة البابا والإمبراطور على المستوى الخارجي، ثم أدخلت هذه النظرية في الفقه القانوني، من قبل الكتاب الفرنسيين أمثال "بودان" الذي وصف ملك فرنسا بانه مالك السيادة[٥].

السيادة وضع قانوني يُنسب للدولة عند توافر عناصرها الأساسية من شعب وإقليم وسلطة حاكمة، وتمثل السلطان الذي تمارسه الدولة على الأفراد داخل إقليمها وعلى الدول الأخرى خارجياً. ويقتضي هذا السلطان أن تكون إرادة الدولة المرجع الوحيد لتصرفاتها دون خضوع لسلطة أعلى. وقد عرّفها بودان بأنها السلطة العليا التي لا تخضع للقوانين، كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ أن السيادة هي ولاية الدولة المطلقة والانفرادية داخل إقليمها، وأن احترام السيادة الإقليمية يشكل أساساً للعلاقات الدولية[٦].

داخلياً، تتمثل السيادة في سمو الدولة على الأفراد وحقها في اتخاذ القرارات وسن القوانين واحتكار وسائل الإكراه المشروع. أما خارجياً، فتعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة أعلى، وعدم تقيدها إلا بالمعاهدات التي ترتضيها بإرادتها الحرة. وبذلك تُعد السيادة أعلى درجات السلطان في الدولة، وإن كانت قد تعرضت في العصر الحديث لتحديات متعددة أدت إلى إضعافها في مختلف المجالات.

الفرع الثاني
مظاهر السيادة

للسيادة مظهران هما المظهر الخارجي والثاني المظهر الداخلي.

أولاً: المظهر الداخلي للسيادة..

وهو أن تبسط السلطة السياسية سلطتها على كامل إقليم الدولة، حيث تكون للدولة سلطة الامر والنهي على كل من يقيم على إقليم الدولة باستثناء الدبلوماسيين وبعثات بعض الدول، وكذلك تتمتع الدولة بالقرار النهائي. أن هذا المظهر الداخلي للسيادة مبني على حرية الدولة الكاملة في مباشرة اختصاصاتها الداخلية وتنظيم جميع مرافقها العامة، إضافة الى كل ذلك فأنها تفرض سلطانها على جميع الاشخاص والاشياء الموجودة في اقليمها [٧]، أي ان السيادة الداخلية تسري على كل المكونات الداخلية في الدولة بشكل مطلق، وقد كانت السيادة الداخلية في بداية ظهورها وتكوينها تشكل حصانة مطلقة للدولة بحيث لا يمكن لأي جهة محاسبة الدولة أو مسائلتها تجاه ما تفعله مع أفرادها عن الاخطاء والاضرار التي قد تنتج جراء أعمالها وتصرفاتها انطلاقا من أن الدولة قد حلت محل الملك أو الأمير[٨] .

ثانياً: المظهر الخارجي للسيادة..

استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى، أي أن الدولة لا تسمح بأي تدخلات خارجية في شأنها الداخلي الا برضا الدولة صاحبة الشأن نفسها وهذا يعني ان السيادة الخارجية مرتبطة بالاستقلال، كذلك أن السيادة بمظهرها الخارجي تعني نظرة المجتمع الدولي الى مبدأ

---

[١] يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة، طبعة دار النهضة، بروت، لبنان، سنة ١٩٦٩م-ص١٤.
[٢] عبد العظيم عبد السلام : النظم السياسية، الدولة والحكومة ، دراسة مقارنة ، مطابع جامعة المنوفية، سنة ٢٠٠٤ -الجزء الأول، ص٢٢.
[٣] منذر الشاوي : مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣.
[٤] ينظر بالتفصيل ..صلاح الدين أحمد حمدي السيادة والمساواة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ٣، العدان ١و٢، ١٩٨٤، كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد ص١٣.
[٥] صلاح الدين أحمد حمدي : مصدر سبق ذكره ، ص١٣.
[٦] سعد خلف حسين علي: أثر المتغيرات الدولية في مبدأ سيادة الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة تكريت ٢٠١٢ صفحة ٢٧.
[٧] صلاح الدين أحمد حمدي : مصدر سبق ذكره ، ص ١٥.
[٨] يوسف حسن يوسف : مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤ ومابعدها .

السيادة الوطنية[١].وهذا ما أكده الفقيه الالماني جورج جالينك على ذلك بقوله (أن الدولة .. لا تستطيع أن تخضع لأراده أسمى من ارادتها، لأنها بذلك تفقد اعتبارها وكيانها، ولكن بإمكانها تقييد نفسها بنفسها والدولة تتقيد بالقانون الدولي فقط ولا تخضع في الواقع لأي إرادة أخرى سوى إرادتها) [٢].بمعنى ان بعض الدول قد تتخلى أو تتنازل عن بعض جوانب سيادتها من الناحية الخارجية ، وذلك من أجل أبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة بمليء ارادتها[٣].

المطلب الثالث

نطاق السيادة والقيود التي ترد عليها

من أبرز المسائل محل خلاف بين الفقهاء هو تكييف السيادة، هل هي ركن من أركان الدولة أم خاصية من خصائصها؟ على الرغم من أن العديد من الفقهاء يعتبرونها خاصية إذ أن فقدانها لا يؤدي إلى زوال كيان الدولة على عكس الاركان المعروفة التي تتركب منها الدولة والتي لا يمكن لها الاستمرار في حال ما إذا فقدت أحدها، هذا إلى جانب عدم قدرتهم على تحديد مفهوم موحد للسيادة وعدم الاتفاق حول مدى ومضمون هذه السيادة، والعناصر المكونة لها وخصائصها ومظاهرها ومن ثم تحديد نطاقها[٤]

الفرع الأول

نطاق السيادة

مفهوم نطاق السيادة يبين الحدود التي تمارس داخلها الدولة سلطتها وسيادتها الكاملة، سواء على الإقليم أو على الأشخاص، أي هو المجال الذي تبسط فيه الدولة سلطتها العليا دون خضوع لأي سلطة أخرى، وهو الإطار المكاني والبشري والوظيفي الذي تمارس فيه الدولة سلطتها العليا، ويُعدّ من أهم مظاهر استقلالها في القانون الدولي[٥].

تعددت الآراء الفقهية حول النطاق الإقليمي للدولة وسلطتها عليه؛ فذهب بعض الفقهاء إلى تكييفها بوصفها حق ملكية، بينما اعتبرها آخرون حق سيادة، ورأى فريق ثالث أنها حق عيني. فأنصار حق الملكية يرون أن الدولة تملك الإقليم، في حين يربط أنصار حق السيادة بين السيادة ونطاق الإقليم الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها، مع توجيه نقد لهذا الرأي باعتبار أن السيادة قد ترد على الأشخاص لا على الإقليم فقط. أما أنصار الحق العيني فيرون أن للدولة حقاً عينياً تنظيمياً على إقليمها. ويقتضي بحث نطاق السيادة دراسة سريان القوانين داخل إقليم الدولة، سواء من حيث إقليميتها أو من حيث سريانها على الأشخاص، وبذلك يتحدد نطاق السيادة ومجالات تطبيقها. [٦]

- مبدأ إقليمية القوانين

يقصد بمبدأ إقليمية القانون تطبيق القاعدة القانونية على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص الموجودين فيه فيخضع لحكم هذه القاعدة كل من المواطن والأجنبي، ويقابل هذا المبدأ عدم سريان القاعدة في خارج حدود الدولة.

ويستند مبدأ السريان الإقليمي للقاعدة القانونية إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها، مما يعد تطبيق تشريعات دول أخرى على ما يقع في إقليمها اعتداءات على سيادتها[٧].

الأصل أن قانون الدولة يطبق على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها، مواطنين كانوا أم أجانب، سواء كانت إقامتهم مؤقتة أم دائمة. ولا يعد التمييز بين المواطنين والمقيمين في بعض الحقوق والواجبات إخلالاً بهذا الأصل ما دام صادراً عن قوانين الدولة نفسها، إذ إن بعض الحقوق، ولاسيما السياسية، تقتصر على المواطنين. كما أن القانون لا يسري خارج إقليم الدولة حتى على مواطنيها. وبذلك يتضح حق الدولة في ممارسة سيادتها القانونية الكاملة داخل إقليمها دون خضوع لقانون دولة أخرى[٨].

ولا يعتمد تطبيق تلك القوانين على الاجانب المقيمين بالإقليم الوطني ويكون مبدأ السريان الشخصي للقوانين على اساس ما للدولة من سيادة على رعاياها اينما وجدوا حيث ان قوانين الدولة شرعت لتطبق على المواطنين وليس على بقعة الارض فقط باعتبار حق الدولة في ممارسة السيادة على رعاياها نتيجة طبيعية لكون هؤلاء الرعايا يمثلون عنصر الشعب في الدولة التي لا تقوم لها قائمة بغيره ، فالدولة كيان بشري ليس مجرد كيان اقليمي، غير ان مبدأ شخصية القوانين او ما يطلق عليه امتداد القوانين يجب ان لا يؤخذ على اطلاقه من ناحية التطبيق باعتباره يمس مبدأ سيادة الدولة على اقليمها وحقها في تنظيم المجتمع بالوسائل القانونية التي تراها، لذا يعتبر تطبيق القانون في إقليم الدولة على جميع الأشخاص الموجودين فيه من أهم مظاهر السيادة، [٩]وعليه يعتبر حق الدولة في السيادة على إقليمها نتيجة طبيعية لوجودها وهذه السيادة لاتتحقق إلا عن طريق بسط سلطان قانونها داخل إقليمها على الوطنيين والأجانب على حد السواء.

- مبدأ شخصية القوانين

يقصد بهذا المبدأ سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين في الدولة سواء كانوا موجودين على إقليمها أو مقيمين خارج الإقليم، وعدم سريان هذه القاعدة على الأشخاص المنتمين للدول الأخرى حتى ولو كانوا مقيمين في إقليمها[١٠]. ويقوم مبدأ السريان الشخصي للقاعدة القانونية على أساس سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا، وذلك للعلاقة التي تربطهم بها، وهي علاقة لا تتقيد بمكان معين، بل تتسع لتشمل جميع الأمكنة التي تحوي أحدا من رعاياها ومن ثم يجب أن تطبق عليهم أينما وجدوا، فالدولة إذا كيان بشري إضافة إلى أنها كيان إقليمي.

وباعتبار الدولة المعاصرة عضوا في المجتمع الدولي فإن هذه العضوية تفرض عليها إفساح المجال لتطبيق القوانين الأجنبية فيما يخص العلاقة الدولية أي العلاقات التي تشمل على عنصر أجنبي، وهذا على الرغم من اعتناقها بمبدأ إقليمية القوانين. ويرى جانب من الفقه أن التزام الدولة بذلك يفرضه عليها القانون الدولي، ومن ثم يفرضه القانون الدولي الوضعي، ومع ذلك فإن للدولة الحرية المطلقة في رسم

---

[١] يحيى الجمل : مصدر سبق ذكره ، ص ١٤.
[٢] أدمون رباط: القانون الدستوري العام، ط بلا ، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٠، ص ٢٨.
[٣] ثروت بدوي : مصدر سبق ذكره ، ص ١٧.
[٤] سيفان باكراد ميسروب: مبدأ سيادة الشعب في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص٣٥.
[٥] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٤٠.
[٦] محمد المجذوب : مصدر سبق ذكره، ص ١٥٦
[٧] فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ ص٧٨
[٨] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ط١، ج ٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧ ص٨.
[٩] محمد المجذوب : مصدر سبق ذكره ، ص٢١.
[١٠] المصدر نفسه ، ص ٢٢.

حدود لتطبيق القانون الأجنبي على إقليمها. ويظهر واضحا مجال تطبيق مبدأ شخصية القوانين في الدولة في الحقوق السياسية، والواجبات العامة التي يقررها الدستور، حيث تقتصر على الوطنيين دون الأجانب(١).

الفرع الثاني

القيود التي ترد على فكرة السيادة

أن تمتع الدولة بالسيادة لا يعنى عدم وجود قيود على سلوكها الداخلي او الخارجي لاسيما أن عالمنا اليوم متداخل إلي حد كبير نتيجة التغيرات الجذرية في مجالات المواصلات والمعلومات والاتصالات ،أن نظرية السيادة المطلقة لا يمكن الدفاع عنها في الوقت الحاضر لأن الدول في ممارساتها لاختصاصاتها وسيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي والأعراف الدولية سواءً أكانت هذه الالتزامات في معاهدات دولية أو في العرف الدولي " كما ادت التطورات الحديثة في القانون الدولي والعلاقات الدولية إلى ظهور اتجاهات يقول بعضها أن هناك امتداد للسيادة ويقول الأخر بأنها تسير نحو التقلص .

أولا- القيود الدولية على مبدأ السيادة

للمجتمع الدولي دور في تحديد مفهوم الدولة ومكانتها في المجتمع الدولي والحفاظ على كيانها المستقل. والدولة شخص معنوي لا يمكنها المحافظة على استقرارها و وجودها دون الترابط بينها وبين غيرها من الدول وفقا للعلاقات الدولية التي من خلالها اصبحت الدولة عضوا في المجتمع الدولي تقوم العلاقة بينها على المنفعة المتبادلة وحسن الجوار والتواصل في كافة المجالات وتعد إشكالية احتفاظ الدولة بسيادتها الكاملة على الصعيد الدولي من عدمه مجالا تجاذباته آراء الفقهاء - فبينما يرى فقهاء القانون الدستورى أنه يجب أن تمتد سيادة الدولة في كافة المجالات ولا تقتصر على المجال الداخلي فقط للدولة، لذلك يتعين الأخذ بفكرة السيادة المحدودة للدولة في مواجهة غيرها بالقدر الذى يسمح للمجتمع الدولي بفرض نوع من السيادة الدولية على باقي الدول التي تنضوي تحت لواء الجماعة الدولية وتخضع لأحكام القانون الدولي(٢)، باعتبارها عضواً بالجماعة الدولية. أن القول بالسيادة المستقلة والمطلقة لكل دولة في مواجهة غيرها من الدول سوف يؤدى حتما إلى إلغاء دور القانون الدولي العام وحدوث نوع من الفوضى على الصعيد الدولي بين كافة الدول والتي تشكل الأساس الذي يقوم عليها المجتمع الدولي كشخص معنوي مستقل يخضع لسيادته كافة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ويتعين هنا الفصل بين أمرين :

الأول: المفهوم الداخلي للسيادة:

والذي تمارس فيه الدولة السيادة بطريقة مستقلة ومطلقة على كافة الأفراد المقيمين داخل الدولة وتبسط سلطاتها على كافة أرجاء الإقليم كما تم توضيحه سابقا ،وتمتد تلك السيادة على النحو الذي لا تستطع معه أية سلطة أخرى أن تعتدى عليها سواء بالحد منها أو بتقييدها والتدخل في شئونها على النحو الذي يؤثر سلبا في تلك السيادة .

ثانيا: المفهوم الخارجي للسيادة:

تمارس فيه الدولة سيادتها بوصفها عضواً في الجماعة الدولية على النحو الذي يكفل لتلك الدولة استقلالها ، ويضمن في المقابل لغيرها من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية أن تمارس كل منها سيادتها المستقلة على الصعيد الدولي وهو ما يقود حتما إلى وجود نوع من (السيادة المحدودة) التي تمارسها كافة الدول فى الجماعة الدولية على النحو الذي يسمح بقيام السيادة الدولية للمجتمع الدولي باعتباره شخص معنوي مستقل يمارس السيادة المستقلة والمطلقة على كافة الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية(٣).

وقد أثبتت المشاهدات العملية في العصر الحديث عدم صدق نوايا هذه الدول والتي نرى أنها لا تضع نصب عينيها المصلحة الدولية أو مصلحة المجتمع الدولي بقدر ما يكون دافعها إلى ذلك تصفية حسابات قديمة بينها وبين تلك الدولة أو نتيجة لأيدولوجيات وأفكار تنتهجها هذه الدولة(٤)، كما أنها لا تطبق هذه العزلة إلا على الدول الضعيفة والفقيرة . وتظل السيادة الدولية هي الهدف الاستراتيجي الذى تسعى إليه الدول القوية في المجتمع الدولي والذى من خلال تحقيقه تتمكن الدولة القوية من بسط سلطانها وممارسة كافة أشكال السيادة على غيرها من الدول الضعيفة إلى الحد الذي تتلاشى فيه السيادة الداخلية للدولة الخاضعة لها وتبدو في صورة تابع ينفذ ما تمليه.

ورغم الصورة المعلنة بأن المجتمع الدولي كشخص معنوي هو الذي يصدر القرارات باسم غالبية أعضائه بما تلتزم به الدول، من خلال تطبيق ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة التي تؤكد على حق الشعوب في ممارسة السيادة واختيار السلطة الحاكمة، كما تضمن للدولة ممارسة سيادتها على الصعيد الدولي وفرض عقوبات عند مخالفة القرارات الدولية، إلا أن الفقه اختلف حول القيمة القانونية للمبادئ العامة لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية. فبينما يرى جانب من الفقه أنها مجرد أهداف ذات قيمة أدبية غير ملزمة ما لم ينص عليها الدستور، ويقتصر إلزامها على كونها أصبحت جزءًا من نصوصه، يرى جانب آخر أن إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية تسمو على دساتير الدول، لكونها تعبر عن الإرادة العامة للأمة والضمير الإنساني العالمي، مما يوجب على دساتير الدول احترامها والالتزام بها(٥) ، فيما واقع الحال يرى ان النظام الدولي أصبح يمثل حجر عثرة امام الاستبداد السياسي وعصب السيادة، كما يمثل عاملا مهما يمكن الاعتماد عليه عند مطالبة الشعب لحقه المكفول في ممارسة السيادة ممن يمسك بمقاليدها دون سند من القانون رغما عن ارادة الشعب(٦).

ثانيا- القيود الداخلية على فكرة السيادة

اذا كانت السيادة في جوهرها سلطة مطلقة فهي لا تخضع بالتالي الى اي قيد، وإذا خضعت لقيد فهي لم تعد "سيادة" ومن ثم فأنها تنتفي اصلا. لذلك يمكن القول ان فكرة السيادة تحوي في ذاتها، بذرة تناقضها وبالتالي بذرة فنائها ومن ثم انتفائها ومن الصعوبة ان نجد حلا لهذه المشكلة(٧)، لان هذه الصعوبة تكمن في تعريف السيادة ذاتها، فاذا كانت السيادة بالنسبة للعديد من الكتاب، ليست فقط أعلى سلطة بل

---

(١) هشام القسم، المدخل الى علم القانون، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٨، ص١٨٣.

(٢) مصطفى عبدالمقصود: الدولة القانونية والرقابة على دستورية القوانين جامعة الزقازيق، طبعة سنة ٢٠٠٣، ص٢٥ــ٥٤.

(٣) مصطفى عبدالمقصود: مصدر سبق ذكره ، ص٥٤.

(٤) يحيى الجمل: مصدر سبق ذكره ، ص١٤.

(٥) حول القيمة القانونية لإعلانات حقوق الانسان والمواثيق الدولية وأراء الفقهاء . ينظر.. إبراهيم محمد علي: القضاء الإداري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٠ – ٣٣.

(٦) عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر ط ٢٠٠٣، ص ٢٢١ .

(٧) عبد العظيم عبد السلام: مصدر سبق ذكره ، ص٢٢.

هي السلطة المطلقة في إعطاء الاوامر، فعندها سوف لا تخضع لاي قيد وبالتالي فانة من الصعب التوفيق بين هذه الصفة المطلقة للسيادة وخضوعها لقيد ما، وعلية فأن مسألة تقييد السيادة تظهر تناقضا ملازماً لفكرة السيادة لا يمكن ولن يمكن تجاوزه[١].

المبحث الثاني

السيادة في النظام الدولي المعاصر

لا شك أن السيادة تعد أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي، إذ رسّخت حق الدولة في ممارسة سلطتها على أراضيها وشعبها دون تدخل خارجي، غير أنّ التحولات العميقة التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة أعادت تشكيل مفهوم السيادة ولم تعد الدولة قادرة على الاحتفاظ بحصرية مطلقة في صنع القرار[٢].

فاليوم أصبحت السيادة أكثر ارتباطًا بالمسؤولية، لا سيما مع بروز مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي يعيد تعريف حدود عدم التدخل في حال تعرّض السكان لانتهاكات جسيمة، كما أدّت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى نقل جزء من الصلاحيات الوطنية إلى هيئات فوق الدولية بهدف تعزيز الأمن الجماعي والتعاون الاقتصادي، كذلك فرضت التحديات العابرة للحدود مثل الإرهاب الدولي وتغير المناخ والهجرة الدولية غير الشرعية والجريمة المنظمة، ضرورة التنسيق بين الدول، بشكل جعل السيادة تُمارَس في إطار تشاركي أكثر من كونها مطلقة[٣].

ورغم ذلك لا يزال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول محتفظًا بمكانته الجوهرية، فهو أساس الشرعية الدولية وركيزة العلاقات بين الدول، إلا أنّ السيادة في العصر الحديث باتت تتسم بالمرونة، حيث تتطلب من الدولة الموازنة بين استقلال قرارها والتزاماتها الدولية، وبين حماية مصالحها الوطنية والانخراط في منظومة عالمية مترابطة تتجاوز حدودها التقليدية[٤].

المطلب الأول

السيادة الوطنية والتدخل الدولي

اخذ مفهوم السيادة بالتقلص بعد ازدياد حالات التدخل الإنساني في شؤون الدول في إطار حقوق الإنسان إذ لم يعد هذا المفهوم حقا مطلقا تتصرف به الدولة كيفما تشاء في شؤونها الداخلية بعد ان أصبحت حماية حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية وضمن الاستحقاقات التي يمكن من خلالها الحد من الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان ولكن هذا المبدأ استعمل على غير ما إرادته المنظمة الدولية مما أثار العديد من الإشكاليات في تطبيقاته التي تميزت بالازدواجية من قبل الدول التي تمارس التدخل في شؤون الدول الأخرى[٥].

لا شك إن التقدم والتطور ونمو العلاقات الدولية بين الشعوب والمساهمة الفاعلة في الحياة الدولية أدت الى تغليب كفة المصالح الإنسانية على مبدأ السيادة المطلقة وتراجعها إلى السيادة النسبية للوصول الى توافق بين السيادة وحقوق الإنسان لذلك أصبحت معادلة توافقية وأن التوسع في مفهوم السيادة يشكل خطر على حقوق الإنسان كذلك فإنه إطلاق الحرية لضمان حماية هذه الحقوق بالشكل الذي يعطي المبرر للمنظمات الدولية بالتدخل في شؤون الدول تحت شرعية السيادة النسبية من السيادة مجرد واجب أدبي [٦].

ومع ازدياد معاناة الافراد وتعرض حياتهم للخطر بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والإقليمية والجريمة المنظمة وانتشار الأسلحة والأعمال الإرهابية والتي ذهب ضحيتها ملايين أفراد برزت المصاعب أمام والمجتمع الدولي لتلبية متطلبات البشرية وحاجاتها الضرورية. واصطدمت الحاجة إلى التدخل الدولي لأسباب إنسانيّة بجميع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وإعلاناتها وعهودها واتفاقياتها ومبادئها وخصوصا مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية المنصوص عليها في هذه المواثيق الدولية والإقليمية ، حيث يعد التدخل في شؤون الدول أكبر وأخطر ما يواجه السيادة ويعد مبدأ عدم التدخل الأثر الرئيسي لمبدأ النطاق المحفوظ للدولة وهو مبدأ حديث العهد وقد أخذت به كافة الدول من خلال مواثيق والعهود الدولية والإقليمية حيث أصبح التدخل في شؤون الدول محرما دوليا بكافة أشكاله باستثناء بعض الحالات ، ولذلك نقول إذا كان مبدأ عدم التدخل هو الأصل فإن التدخل هو الاستثناء وهذه الحالات هي: [٧]

١- التدخل لأسباب إنسانية.
٢- التدخل دفاعا عن حقوق الدولة.
٣- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة.
٤- التدخل الجماعي طبقا لميثاق المتحدة.
٥- التدخل لمبررات سياسية.

المطلب الثاني

ممارسة السيادة في إطار حقوق الإنسان والديمقراطية

تولي القواعد القانونية الدولية اهتماما بحماية حقوق الإنسان عند وجود أو تدخل يهددها فقط قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تكرس اهتماما بموضوع رئيسي يتمثل في حماية الفرد وإن اختلف مجال التطبيق بينهما[٨].

القانون الدولي الإنساني يشتمل على قواعد قانونية تطبق على أطراف النزاع عند وقوع نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر فهو يتابع القواعد المتعلقة بتنظيم الحرب والأشخاص المتواجدين في منطقة النزاع أما القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان فيسري على الجميع ويكون تطبيقه في زمن السلم، ومن الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يبدي اهتماما كبيرا بالفرد أكثر من اهتمامه بالحقوق التي يتمتع بها، لأن

---

(١) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤ ص ٣٥.
(٢) إبراهيم محمد علي: مصدر سبق ذكره ، ص. ٢٨—٢٩ .
(٣) عمر عبد الحميد عمر: مصدر سبق ذكره .ص ١٥
(٤) صلاح الدين أحمد حمدي:مصدر سبق ذكره ،.ص ٦٧.
(٥) صلاح الدين احمد : مصدر سبق ذكره ، ص٢٣.
(٦) بو القمح يوسف: حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر١٩٩٦ ص١١٤.
(٧) الفار علي عاشور: دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان دراسة في النظرية والتطبيق أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ١٩٩٣ ص ٦٢.
(٨) عز الدين الجوزي : حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الثاني استرجاع القانون الدولي طرح الدكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري الجزائر ٢٠١٥، ص٧٧.

هذا الاهتمام لا يتوقف على الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي صدرت لتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها ضد الانتهاكات، بل أنه يعمل بما استقر عليه العرف الدولي والمبادئ الإنسانية والضمير العالمي مما يوحي بأنه يجمع بين فكرتين قانونية وأخلاقية، فيظهر نظاما قانونيا يتميز بالتطور بفضل الاهتمام بحقوق الإنسان نتيجة الإيمان المطلق والترابط الراسخ بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين[١]، سنتولى دراسة الموضوع من خلال فرعين نخصص الأول للسيادة في إطار حقوق الانسان والثاني للسيادة في إطار الديمقراطية.

الفرع الأول
السيادة في إطار حقوق الانسان

إن الإقرار بوجود حقوق الإنسان يمثل ضمانة أساسية للوصول إلى نظام سياسي يستند على أساس شعبي حقيقي موجود على أرض الواقع، وبالتالي تحقيق الديمقراطية اما من الناحية الدولية فإن إضافة حقوق الإنسان إلى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية أمر يكفي لإقامة العلاقات بين الشعوب وتوطيدها وصولا إلى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية وكل هذه النواحي التي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي، وإيد قسم من الفقهاء مسوغات التدخل الإنساني بقصد اضفاء صفة المشروعية عليه مستندين في تبريراتهم على بعض الأسس القانونية النابعة من صميم ميثاق الامم المتحدة التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، وتقدم الضمانات التي تقوم عليها أسس حفظ الأمن والسلم الدوليين[٢]. ولا خلاف أن التنظيم القانوني لمواطني الدولة وتحديد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات يكون من مهام دولتهم وهي تمارس هذه المهام في إطار السلطات التي تتمتع بها باعتبارها ذات استقلال وقدرة على التصرف الذي تستمد من سيادتها التي يكفلها التنظيم القانوني الدولي، وهذا ما أسماه ميثاق الأمم المتحدة بالسلطان الداخلي للدولة أو السلطان المحفوظ للدولة ولا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية الحق في أن تتدخل لإلزام الدولة إجبارا لتحديد أسلوب وطريقة تنظيم الدولة لشؤون رعاياها، إلا ان ذلك المجال المحفوظ لم يبق كذلك مع التطورات التي شهدها العالم سيما بعد ان شرع المجتمع الدولي العديد من المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وضمان حمايتها وأصبحت تخضع لقواعد القانون الدولي الذي تولاها بالتنظيم ومن هذه المواثيق والاتفاقيات ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية الموقعة سنة ١٩٤٨.

وقد حظي التدخل الدولي في إطار حقوق الإنسان وحمايته بقبول كبير من المجتمع الدولي وتوسع في تطبيقه في إطار القانون الدولي الإنساني، الذي لقي قبولا واسعا من قبل الدول التي تؤيد استخدامه ومع هذه القبول له فقد اكتنف التدخل الدوري إشكاليات تنصب على مشروعية ممارسته واختلاف طبيعة كل حالة من حالات التدخل عن غيرها وما يترتب على ذلك التباين من لبس وغموض لعدم وجود قاعدة قانونية محددة تؤثر وتحدد آلية التدخل وتنظيم طبيعته وحدود[٣].

أن ارساء دعائم الاستقرار والمحافظة على السلم والأمن الدوليين يأتي من خلال احترام حقوق الإنسان سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أم على الصعيد الداخلي، وعلى ذلك فإن قيام المجمع الدولي بالإجراءات الكفيلة للمحافظة على حقوق الإنسان تهدف إلى ضمان السلم والاستقرار للناس جميعا[٤]. لذلك فإن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان لا يتعارض مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين و أن المنظمة الدولية لا تهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين فحسب، بل على حماية حقوق الإنسان وأن هذه الحماية يجب أن تقوم على مفهوم التعاون بين الدول وليس على سياسة التدخل في الشؤون الداخلية[٥].

على الرغم من ذلك فإن مؤيدي التدخل من الفقهاء يرون أنه يحق للدول التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، الا ان ذلك لا يعني أنه يحق للدول منفردة أو لجماعة منها التدخل في شؤون الدول الأخرى نيابة عن المجتمع الدولي بحجة الانتصار للقيم المجتمعية الجديدة.

عليه يجب ان يكون التدخل مشروعا وفقا لميثاق المنظمة الدولية وقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني لتحقيق مقاصد المنظمة الدولية وأهدافها والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني
السيادة في إطار الديمقراطية

لا شك أن مدى مشروعية وقانونية هذا الموضوع قد آثار جدلا كبيرا في الأوساط الفقهية والقانونية[٦] وفقا للقانون الدولي العام حول مدى إجراء التوافق بين الديمقراطية كحق من حقوق الإنسان الذي ورد في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين كما ورد في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وبين بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي في الوقت حاضر مثل مبدأ السيادة مبدأ عدم التدخل ومبدا عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا الإجراء أدى إلى انقسام المجتمع والفقه الدولي بين مؤيد ومعارض.

إن التدخل من أجل الديمقراطية يعد مشروعا من وجهة نظر الاتجاه المؤيد لهذا النوع من التدخل حتى في حالة الانقلاب على أنظمة الحكم بصورة غير قانونية على اعتبار أن القانون الدولي أصبح يقيم وزنا لمسألة الشرعية التي تتمتع بها الحكومات التي تعمل على تعزيز الأمن والاستقرار العالميين، أما الاتجاه المعارض فيؤكد عدم مشروعيته لأنه يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل مبادئ عدم التدخل وعدم جواز استعمال القوة والسيادة، إن جانبا من الفقه يدعي أن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية وضد الأنظمة المصادرة للشرعية، ومن الفقهاء من يعد التدخل من أجل الديمقراطية من صور التدخل الإنساني انطلاقا من ارتباط حقوق الإنسان بالديمقراطية، وعلى الرغم من قبول هؤلاء الفقهاء وتأييدهم لفكرة التدخل الدولي الإنساني الا ان هذا الموضوع لا يزال مثارا للجدل والنقاش حول مدى قانونيته ومشروعيته[٧].

---

[١] خديجة غرداين: إشكالية السيادة والتدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٣٨.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة المادة (٥٥ / ٣).

[٣] عز الدين الجوزي : مصدر سبق ذكره ، ص٧٤.

[٤] المصدر نفسه ، ص ١٧٢.

[٥] عاطف علي الصالحي: مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥١٩.

[٦] مخلد رخيص الطراونة : التدخل الإنسان العسكري لإحلال الديمقراطية وإبعادها القانونية والسياسية بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد٤ السنة٣٣ ٢٠٠٩ ص٣٧١.

[٧] عاطف علي الصالحي : مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٢.

إن هذا النقاش يزداد تعقيدا وتشابكا عند الحديث عند اللجوء إلى التدخل الإنساني من أجل إحلال الديمقراطية ودعمها وتعزيزها، فقد لاقت هذه الفكرة رواجا وتأييدا منقطع النظير خاصة من جانب الفقهاء الأمريكيين، إذ أصبحت هذه الفكرة ذات سحر وجاذبية للعديد منهم، وأصبح من المألوف أن ترتفع أصواتهم مشددة على قانونية استخدام القوة لضمان احترام الدول لمقاصد الأمم المتحدة مثل حماية حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية[١].

أما فيما يخص الاتجاهات المتناقضة في مسألة التدخل الإنساني لإحلال الديمقراطية فقد أبدى العديد من الكتاب والفقهاء الغربيين نقاشا وجدلا كبيرا حول ما يعرف بالتدخل لإحلال الديمقراطية وبرز من بينهم الفقهاء الأمريكيون الذين أكدوا على وجود هذا الحق كاستثناء على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية المشار إليه في نص ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يجب الأخذ بالتفسير إلغائي عند تفسير نصوص الميثاق في ضوء مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها[٢].

أما عن موقف الاتجاه المعارض للتدخل من أجل الديمقراطية فإنه يستند على مبادئ نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كمبدأ عدم التدخل ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية واحترام سيادة الدول، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن اللجوء الى القوة العسكرية لإعادة نشر الديمقراطية أو المحافظة عليها يتعارض مع حق الشعوب في حريتها في اختيار أنظمة الحكم التي تناسبها لذا فإن ذلك يعد من الأعمال غير المشروعة[٣].

فأغلب الحكومات التي تواجه ثورات شعبية تقوم بانتهاك حقوق الإنسان عند مواجهتها لهذه الثورات، لذلك فلا يمكن تبني معيار يستند إلى توجه أيديولوجي لدولة ما أو حكومة ما من دون أن يتسبب في إيجاد صعوبات كبيرة ، لذلك نرى أن عدم الاتفاق بين الأوساط القانونية والفقهية حول مضمون وماهية الديمقراطية بالإضافة إلى النصوص الواضحة التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة يدعو إلى الإقرار بعدم التدخل من أجل الديمقراطية إذا ما علمنا أن هذه الديمقراطية لا تفرض على الشعوب من الخارج عن طريق التدخل وتغيير أنظمة الحكم أو انها نظام جاهز للتطبيق معد سلفا، بل أنها حرية الشعوف في اختيار أنظمة حكمها ونوع الحكم الذي ترغب به وحريتها في تقرير مصيرها والممارسات الأخرى التي تتطلبها بعيدا عن أي تأثيرات خارجية.

المطلب الثالث

تطبيق السيادة في إطار مكافحة الإرهاب

أخذ موضوع الإرهاب مجالا واسعا ضمن دائرة اهتمام فقهاء القانون والسياسة، نظرا لما يمثله هذا المفهوم من خطر كبير على المجتمع يتمثل في إزهاق الأرواح ونشر الخراب والدمار وفقدان الأمن في الدول التي تحصل فيها العمليات الإرهابية[٤].

ومع ذلك فهذا المفهوم ليس بالجديد على المجتمع الدولي وإنما وجد مع وجود الإنسان وهذا ما يفسر قوله سبحانه وتعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٥].

وان اتخاذ القرارات لمعالجة مختلف القضايا والمشاكل المطروحة خاصة في مجال مكافحة الإرهاب اخذ حصته من تطور العلاقات الدولية، وظهر هذا التأثير في مجال قرارات الأمم المتحدة ومنها منع انتهاك سيادة بعض الدول تحت مبررات مختلفة سواء كانت شرعية أو غير شرعية [٦]، وبالرغم من أن مبدأ سيادة الدولة يعد من المرتكزات الأساسية التي يستند عليها القانون الدولي ومن مقومات نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني إلا أن ظهور بعض المفاهيم على الساحة الدولية كالتدخل الإنساني وظاهره الإرهاب الدولي ادى إلى التأثير الكبير على مبدأ سيادة الدولة ، فظاهرة الإرهاب تعد من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمع الدولي، خاصة الجانب الإنساني، وازدادت خطورة هذه الظاهرة بعد أن تحول الإرهاب إلى ظاهرة عالمية أثرت على جميع نواحي الحياة لجميع الشعوب إذا أن الإرهاب لم يخص طرف شعبا أو دولة دون أخرى وإنما شمل الجميع دون استثناء فالإرهاب ليس له دين أو مذهب[٧] . وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة منذ بداية القرن العشرين وسعى إلى محاربتها والحد من آثارها المدمرة ولذلك نرى أن العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية توحد جهودها من أجل إيجاد الوسائل والتدابير التي تؤمن القضاء على الإرهاب، لأن هذه الظاهرة هي أحد الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٨].

إن ما شهده العالم من متغيرات في العقود الماضية أحدث تأثيرا وانعكاسا على مجمل المصطلحات والمفاهيم التي ترتبط بالمجتمع الدولي[٩]، خاصة مع أحدثته من مستجدات على الساحة الدولية فظهر ما يعرف بمفهوم الإرهاب الذي شد اهتمام العالم وتحديدا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ونتيجة لذلك تزايد الاهتمام بهذا المفهوم بين دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء[١٠].

وقد اختلفت الأسباب والدوافع التي تقوم عليها الظاهرة ونموها السريع، فهناك يعزو أسبابها ودوافعها الى تزايد الصراعات الدولية والنزاعات الداخلية، وهناك من يرى أن الإرهاب ظاهرة طبيعية قد تظهر في أي مجتمع نتيجة لعوامل سياسية او اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو غيرها من العوامل وهذه الظاهرة لا تتوقف على مجتمع معين بل قد تظهر في أي مجتمع تتوفر فيها أسباب ظهورها وعواملها[١١]، لذلك بذلت الدول والمنظمات الدولية الجهود والإجراءات بشكل جماعي للحدّ من ظاهرة الإرهاب، ومنع تمويله، وملاحقة الجماعات الإرهابية، ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى انتشار التطرف والعنف العابر للحدود، لأن الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود لا يمكن

---

[١] محمد الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٤ ص٥٦

[٢] المادة (٢ / ٤) من ميثاق الأمم المتحدة

[٣] عاطف علي الصالحي: مصدر سابق، ص ٥١٧.

[٤] عاطف علي الصالحي : مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥.

[٥] سورة البقرة الآية (٣٠)

[٦] محمد سعيد الزناتي: أثر مكافحة الإرهاب على سيادة الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤.

[٧] رنا مولود سبع: ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان، مركز الدراسات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٥٦.

[٨] أمل يازجي، و محمد عزيز شكري: الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات لقرن جديد، ط١، دمشق، ٢٠٠٢، ص٦٧.

[٩] حلمي نبيل احمد: الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٢.

[١٠] محمد سعيد الزناتي : مصدر سبق ذكره ، ص ٧٣.

[١١] المصدر نفسه ، ص ٢٧٨.

أن تواجهها دولة واحدة بمفردها، لذا يعد التعاون الدولي ضـــرورياً لتبادل المعلومات، وتقوية الأنظمة الأمنية، ومنع التمويل، وضـــمان اســـتقرار الدول المتأثرة بها. إن التدخل الدولي تحت ذريعة مكافحة الإرهاب غالباً ما يتحول إلى أداة تمسّ ســـيادة الدولة بدل تعزيزها. فبينما يُفترض أن يهدف هذا التدخل إلى دعم الأمن والاستقرار، إلا أنه قد يتجاوز حدود التعاون المشروع ليأخذ شكل ضغط سياسي أو وجود عسكري أو تدخل استخباراتي يحدّ من قدرة الدولة على اتخاذ قراراتها بحرية[1]، كما تُفرض على الدول تشريعات وإجراءات أمنية خارج إطار إرادتها، وتُستخدم مكافحة الإرهاب كغطاء للتأثير في سياساتها الداخلية والخارجية، وهكذا يصبح التدخل الدولي، حين يفتقد للضـوابط وسيلة للنيل من السيادة، وتحويل الدولة من فاعل مستقل إلى طرف تابع يخضـع لتوازنات القوى الكبرى، مما يجعل مكافحة الإرهاب تتحول من هدف أمني مشروع إلى أداة سياسية للهيمنة [2].

الخاتمة

دخلت مفردة السيادة لغة القانون والسياسـة لتعني الدولة المتمتعة بالاسـتقلال والسيادة الخارجية والمسـاواة مع الدول الأخرى، وبمعنى الهيمنة داخل الدولة وبسـط سـلطتها على إقليمها وبذلك فإنها تعني السـلطة العليا في القانونين الدولي والدسـتوري ، فالسـيادة هي السـلطة السياسية الاصلية التي يتمتع بها الحكام لفرض إرادتهم والتي تستمد شرعيتها ونفوذها من إرادة الشعب، وقد تناولنا في هذا البحث دراسة إشكالية التطبيقات المعاصرة لها في إطار القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان وحرياته وضرورة خضوع الدول لمبادئ القانون الدولي الإنسـاني وبأن المتغيرات التي رافقت النظام الدولي المعاصـر قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيق هذا المفهوم في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء،

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

١- تتميز الدولة دون غيرها من التنظيمات بسلطة عليا أو وحدة سياسية مستقلة لإدارة شؤونها الداخلية والخارجية وحرية كاملة لا تعلوها سلطة أخرى، هذه السلطة تعرف بالسيادة وهذا يعني أن سلطة الدولة سلطة قانونية وسياسية مستمدة من قانون وإنها أصيلة لا تستمد أصلها من غيرها.

٢- تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا تعلو عليها كلمة لسلطة أخرى، وهذا يجعلها تسمو على جميع المؤسسات والجماعات والكيانات ضمن حدود الدولة وتفرض نفسها عليها كلها لأنها سلط عليا آمرة.

٣- السيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر بسـلطة فوقها فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقيات الدولية التي عقدتها بنفسـها معبرة في ذلك عن سيادتها والاستقلال في امرها.

٤- بدأت السـيادة مطلقة مقدسـة لا يحدها شـيء إلا أنها مع تطور الدولة والعلاقات الدولية وظهور المنظمات الإقليمية والدولية وتشـابك المصـالح وتحريم الحرب وظهور الحاجة للتفاعل مع المجتمع الدولي، كان لزاما على الدولة أن ترضـى بتقنين وتهذيب مفهوم السـيادة، وذلك بالدخول في المعاهدات الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والانضـمام للمنظمات الدولية والإقليمية كي تسـتطيع الدولة ممارسـة الحقوق والمزايا التي تترتب على السيادة سواء كان ذلك خارجيا مثل المعاهدات الدولية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضـرار التي تصـيبها أو رعاياها وحق الدفاع الشـرعي وإلى غير ذلك، أم داخليا بتمتع الدولة بكافة مظاهر السيادة على إقليميها.

٥- إن تمتع الدولة بالسيادة لا يعني عدم وجود قيود على سلوكها الداخلي أو الخارجي لا سيما أن عالمنا اليوم متداخل إلى حد كبير نتيجة التغيرات الجذرية في مجالات المواصلات والمعلومات والاتصالات، وإن نظرية السيادة المطلقة لا يمكن الدفاع عنها في الوقت الحاضر لأن الدول في ممارساتها لاختصاصاتها وسيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي والأعراف الدولية.

ولذلك يطلق البعض على هذا العصر تسمية عصر تناقص السيادة أو تاكلها ففي حال قيام أي دولة بانتهاكات لقواعد القانون الدولي فإنها تخضع للمساءلة.

التوصيات:

١- من الضروري دراسة فكرة السيادة الحديثة من قبل الأساتذة والمفكرين والمختصين وذلك للخروج من فكرة السيادة المطلقة التي لم تعد مقبولة في النظام الدولي المعاصر.

٢-على المجتمع الدولي العمل على وضع اتفاقيات جديدة تواكب تطور النظام العالمي الجديد والمفاهيم المستحدثة في القانون الدولي العام وتنظيم مسائل التدخل في إطار حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والنظم الديمقراطية بما لا يمس بسيادة الدول، وقد يكون من المناسب استبدال مصطلح التدخل الإنساني لمصطلح المسؤولية الدولية للحماية لإيجاد توازن بين التدخل الإنساني ومبدا السيادة

المصادر

اولا: القران الكريم

ثانيا :الكتب

١- إبراهيم خليفة: "الاتفاقيات الاقتصادية الدولية، اتفاقية التجارة العالمية"، الاسكندرية , ٢٠٠٥.

٢- إبراهيم محمد علي:القضاء الإداري، ط دار النهضة العربية، القاهرة.

٣- أحمد عشوش، ومجموعة مؤلفين ،ط١، القانون الدولي الخاص، جامعة الزقازيق، ٢٠٠١م

٤- أدمون رباط: القانون الدستوري العام، ط بلا ، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٠.

٥- أمل يازجي، و محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات لقرن جديد، ط١، دمشق، ٢٠٠٢.

٦- ثروت بدوي : النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ،١٩٨٦.

٧- ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية ,١٩٦٧.

٨- حلمي نبيل احمد، الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩- عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.

[1] هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٦

[2] المصدر نفسه ، ص٦٠.

١٠- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر ط ٢٠٠٣.
١١- عبد العظيم عبد السلام : النظم السياسية،ج٢ ، الدولة والحكومة ، دراسة مقارنة ، مطابع جامعة المنوفية، ٢٠٠٤.
١٢- عز الدين عبد الله، القانون الدوري الخاص، ط١، ج ٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧.
١٣- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١٧ ,١٩٩٧ .
١٤- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٥- فوزي اوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الاول، نظرية الدولة، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١٦- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٤.
١٧- محمد سعيد الزناتي، أثر مكافحة الإرهاب على سيادة الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح، الجزائر، ٢٠١٣.
١٨- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
١٩- مصطفى عبد المقصود: الدولة القانونية والرقابة على دستورية القوانين ،ط١، الزقازيق ، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٣.
٢٠- مصطفى فؤاد: "القانون الدولي العام، قانون المنظمات الدولية"، ط بلا .
٢١- منذر الشاوي:نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد ,٢٠٠٢.
٢٢- هشام القسم، المدخل الى علم القانون، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٨.
٢٣- هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
٢٤- و بدرية داي، السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال والاستقلال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية , ٢٠١٤م.
٢٥- يحيى الجمل : الأنظمة السياسية المعاصرة، طبعة دار النهضة، بروت، لبنان، سنة ١٩٦٩.
٢٦- يوسف حسن يوسف: الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية , ٢٠١٤.

ثانيا: الدراسات

١- رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان، مركز الدراسات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ت بلا.
٢- مخلد رخيص الطراونة : التدخل الإنسان العسكري لإحلال الديمقراطية وإبعادها القانونية والسياسية، مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد٤ السنة ٣٣- ٢٠٠٩.

ثالثا: الأطاريح ورسائل الماجستير

١- بو القمح يوسف حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر١٩٩٦.
٢- سيفان باكراد ميسروب، مبدأ سيادة الشعب في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ١٩٩٩.
٣- عز الدين الجوزي : حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الثاني استرجاع القانون الدولي ، اطروحة الدكتوراه كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري الجزائر، ٢٠١٥.
٤- عمر عبد الحميد عمر، ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ السيادة، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة الموصل ٢٠٠١.
٥- الفار علي عاشـور: دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسـان دراسـة في النظرية والتطبيق ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ١٩٩٣ .